



بلاغ حول الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالتربّصات الوجوبية لطلبة السنوات الثالثة من الإجازات التطبيقية

تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصّصات في نظام "أمد"، ومقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بضبط الأحكام الاستثنائية التي تخصّ السنة الجامعية 2019-2020، وبعد الاطلاع على مداولة المجلس العلمي لكلية الحقوق بصفافس المؤرخة في 15 ماي 2020 والمتضمنة توصية المجلس بتوخي المرونة في التعامل مع التربّصات الوجوبية لطلبة السنوات الثالثة من الإجازات التطبيقية بالنظر إلى تبعات الأزمة الوبائية على السير الطبيعي للدروس وللتربّصات، فقد تقرّر ما يلي:

أولاً: يقع التنسيق بين كلّ أستاذ مؤطر وطلّبه لمواصلة التّأطير في نفس الموضوع الواقع عليه الاختيار أو لاختيار موضوع آخر أو طرق بديلة للتربّص الوجوبي وفقاً لأحكام الفصل 13 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه أعلاه (دراسة حالة، إنجاز مخطّط أعمال، تعليق على قرار، تعليق على فصل ... إلخ)، ويقع إعلام إدارة التربّصات بما وقع الاتفاق عليه بين الأستاذ المؤطر والطلّاب.

ثانياً: على الطّلبة الراغبين في تغيير موضوع مشروع ختم التربّص ومكان إجرائه تعميم المطلب الخاصّ بذلك والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لكلّية وإبلاغه لإدارة الكلّية، مرفوقاً بما يفيد موافقة الجهة المستقبلة للطلّاب المتربّص.

ثالثاً: يمكن التّقليص من مدّة التربّص الوجوبي الميداني، على أن لا تقلّ مدّة التربّص المنجزة في هذه الحالة عن نصف شهر.

رابعاً: حدّد آخر أجل لمناقشة مشاريع ختم التربّصات بموقفي شهر سبتمبر من السنة الحاليّة.

خامساً: تناقش التربّصات بصفة حضورية، في ما عدا حالات التّعذر، وتكون بحضور حصري للجنة المناقشة والطلّاب المعني، كما تمنع كلّ أنواع الاحتفالات والتجمّعات.

